

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الثالثة

نيويورك، ٤ - ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨

النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة

المادة

| | | |
|---|---|------|
| ٥ | المصطلحات المستخدمة | ١ - |
| | ثانيا - الاجتماعات | |
| ٥ | الاجتماعات | ٢ - |
| ٦ | الإخطار بموعد افتتاح الاجتماع | ٣ - |
| ٦ | مكان انعقاد الاجتماعات | ٤ - |
| ٦ | جدول الأعمال | ٥ - |
| | ثالثا - أعضاء اللجنة | |
| ٧ | الأعضاء | ٦ - |
| ٧ | فترة العضوية | ٧ - |
| ٧ | الانتخابات الفرعية | ٨ - |
| ٨ | مصرفات الأعضاء | ٩ - |
| ٨ | الإعلان الرسمي | ١٠ - |
| | رابعا - أعضاء المكتب | |
| ٨ | الانتخابات | ١١ - |
| ٨ | فترة الولاية | ١٢ - |
| ٩ | الرئيس بالنيابة | ١٣ - |
| ٩ | استبدال أعضاء المكتب | ١٤ - |

المحتويات (تابع)الصفحةالمادة

| | |
|--|---|
| خامسا - الأمانة | |
| ٩ | ١٥ - واجبات الأمين العام |
| ١٠ | ١٦ - البيانات المقدمة من الأمانة العامة |
| ١٠ | ١٧ - الآثار المالية المترتبة على المقترحات |
| سادسا - اللغات | |
| ١٠ | ١٨ - اللغات الرسمية ولغات العمل |
| ١٠ | ١٩ - الترجمة الشفوية |
| ١١ | ٢٠ - الترجمة الشفوية من لغة غير لغات اللجنة |
| ١١ | ٢١ - لغات التوصيات والوثائق الأخرى |
| سابعا - الجلسات العلنية والسرية | |
| ١١ | ٢٢ - الجلسات العلنية والسرية |
| ثامنا - تصريف الأعمال | |
| ١١ | ٢٣ - النصاب القانوني |
| ١٢ | ٢٤ - سلطات الرئيس |
| ١٢ | ٢٥ - النقاط النظامية |
| ١٢ | ٢٦ - تحديد الوقت للمتكلمين |
| ١٢ | ٢٧ - إقفال باب المناقشة |
| ١٣ | ٢٨ - تأجيل المناقشة |
| ١٣ | ٢٩ - تعليق الجلسة أو رفعها |
| ١٣ | ٣٠ - ترتيب الاقتراحات |
| ١٣ | ٣١ - تقديم التوصيات وغيرها من المقترحات |
| ١٤ | ٣٢ - البت في مسألة الاختصاص |
| ١٤ | ٣٣ - إعادة النظر في التوصيات والمقترحات |
| تاسعا - التصويت | |
| ١٤ | ٣٤ - الاتفاق العام |

١٤ حقوق التصويت - ٣٥

المحتويات (تابع)الصفحةالمادة

| | | | |
|----|-------|--|------|
| ١٥ | | الأغلبية المطلوبة | ٣٦ - |
| ١٥ | | طريقة التصويت | ٣٧ - |
| ١٥ | | القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت | ٣٨ - |
| ١٦ | | انتخاب أعضاء المكتب | ٣٩ - |
| | | عاشرا - اللجان الفرعية والهيئات الفرعية الأخرى | |
| ١٦ | | اللجان الفرعية | ٤٠ - |
| ١٧ | | الهيئات الفرعية الأخرى | ٤١ - |
| ١٧ | | تصريف الأعمال | ٤٢ - |
| | | حادي عشر - الطلب المقدم من دولة ساحلية | |
| ١٧ | | الطلب المقدم من دولة ساحلية | ٤٣ - |
| ١٨ | | الطلبات المقدمة في حالة وجود نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في حالات النزاع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل | ٤٤ - |
| ١٨ | | شكل الطلب واللغة المقدم بها | ٤٥ - |
| ١٨ | | تسجيل الطلب | ٤٦ - |
| ١٨ | | الإشعار باستلام الطلب | ٤٧ - |
| ١٩ | | الإخطار باستلام الطلب وإعلان الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري المتصلة بالطلب | ٤٨ - |
| ١٩ | | النظر في الطلب | ٤٩ - |
| ٢٠ | | حضور الدولة الساحلية عند دراسة الطلب | ٥٠ - |
| ٢٠ | | توصيات اللجنة | ٥١ - |
| ٢٠ | | الإعلان الواجب | ٥٢ - |
| | | ثاني عشر - تقديم المشورة إلى الدولة الساحلية | |
| ٢٠ | | تقديم المشورة إلى الدولة الساحلية | ٥٣ - |
| | | ثالث عشر - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة | |
| ٢١ | | التعاون مع المنظمات الدولية المختصة | ٥٤ - |
| | | رابع عشر - المشورة المقدمة من الاختصاصيين | |
| ٢١ | | المشورة المقدمة من الاختصاصيين | ٥٥ - |

المحتويات (تابع)الصفحةالمادة

| | | |
|----|--|----------|
| | خامس عشر - اعتماد قواعد ومبادئ توجيهية ومرفقات أخرى للنظام الداخلي | |
| ٢٢ | اعتماد قواعد ومبادئ توجيهية ومرفقات أخرى للنظام الداخلي | ٥٦ - |
| | سادس عشر - تعديل النظام الداخلي | |
| ٢٢ | تعديل النظام الداخلي | ٥٧ - |
| | المرفقات | |
| ٢٣ | الطلبات المقدمة في حالة وجود نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في حالات النزاع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل . . . | الاول - |
| ٢٥ | السرية | الثاني - |
| ٢٥ | الحفظ الآمن للطلب | ١ - |
| ٢٥ | تصنيف الدولة الساحلية للبيانات والمعلومات على اعتبار أنها سرية | ٢ - |
| ٢٥ | الوصول إلى البيانات والمعلومات السرية | ٣ - |
| ٢٦ | واجب المحافظة على السرية | ٤ - |
| ٢٦ | إنفاذ المواد المتعلقة بالسرية | ٥ - |
| ٢٧ | توقف السرية | ٦ - |

أولا - مقدمة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا النظام:

يقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛

يقصد بمصطلح "اللجنة" لجنة حدود الجرف القاري المنشأة وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني لها؛

يقصد بمصطلح "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة؛

يقصد بمصطلح "الأمانة العامة" الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

يقصد بمصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في الاتفاقية؛

يقصد بمصطلح "اجتماع الدول الأطراف" اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية يدعى إلى الانعقاد وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

ثانيا - الاجتماعات

المادة ٢

الاجتماعات

١ - تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما اقتضى الأمر لأداء مهامها بموجب الاتفاقية بفعالية، وخاصة للنظر في الطلبات التي تقدمها الدول الساحلية ولتقديم توصيات بشأنها.

٢ - تدعى اللجنة إلى الاجتماع، مع مراعاة الاعتبارات المالية التي قد تؤثر في تواتر اجتماعاتها، بناء على:

(أ) طلب رئيس اللجنة؛

(ب) أو طلب أغلبية أعضاء اللجنة؛

(ج) أو طلب الأمين العام؛

(د) أو قرار تتخذه اللجنة.

المادة ٢

الإخطار بموعد افتتاح الاجتماع

يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد الاجتماع ومكان عقده ومدته في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك قبل ٦٠ يوما على الأقل من موعد افتتاح الاجتماع. ويرسل إخطار أيضا إلى الدولة الساحلية التي سينظر في الطلب المقدم منها في الاجتماع.

المادة ٤

مكان انعقاد الاجتماعات

- ١ - تعقد اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية عادة في مقر الأمم المتحدة.
- ٢ - للجنة أن تحدد مكانا آخر لعقد اجتماع بالتشاور مع أية دولة ساحلية قدمت طلبا سينظر فيه في الاجتماع ومع الأمين العام، رهنا بالشروط التي وضعتها الأمم المتحدة بألا تتكبد الأمم المتحدة أية تكاليف إضافية بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ٥

جدول الأعمال

- ١ - يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع بالتشاور مع رئيس اللجنة.
- ٢ - يحيل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت إلى أعضاء اللجنة مرفقا بالإخطار المشار إليه في المادة ٣ مع أسماء أعضاء اللجنة الذين أسدوا المشورة العلمية والتقنية إلى أية دولة ساحلية معنية.
- ٣ - للجنة أن تضيف إلى جدول أعمالها أي بند آخر يكون ذا صلة بأداء مهامها بفعالية.

٤ - تقرر اللجنة جدول الأعمال في بداية الاجتماع.

٥ - للجنة، خلال أي اجتماع، أن تنقح جدول الأعمال.

ثالثا - أعضاء اللجنة

المادة ٦

الأعضاء

تتألف اللجنة من الأعضاء المنتخبين وفقا للمادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية.

المادة ٧

فترة العضوية

١ - ينتخب أعضاء اللجنة، وفقا للفقرة ٤، من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، لفترة خمس سنوات، وتجوز إعادة انتخابهم.

٢ - يبدأ أعضاء اللجنة المنتخبون في الانتخابات الأولى فترة عضويتهم في تاريخ انعقاد أول اجتماع للجنة.

٣ - تبدأ فترة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في انتخابات لاحقة في اليوم التالي لتاريخ انتهاء فترة عضوية من سيحلون محلهم من أعضاء اللجنة.

المادة ٨

الانتخابات الفرعية

في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه عن أداء مهامه لأي سبب آخر، ينتخب اجتماع الدول الأطراف، وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني لها، عضوا للفترة المتبقية من عضوية العضو السابق.

المادة ٩

مصرفوات الأعضاء

وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية:

(أ) تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصرفوات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة؛

(ب) تتحمل الدول الساحلية التي تطلب المشورة العلمية والتقنية المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية مصرفوات المتكبدة فيما يتعلق بهذه المشورة.

المادة ١٠

الإعلان الرسمي

يدلي كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل الاضطلاع بمهامه، بالإعلان الرسمي التالي أمام اللجنة:

"أعلن رسميا بأنني سأقوم بواجباتي كعضو في لجنة حدود الجرف القاري بشرف وإخلاص ونزاهة وبوحي من ضميري".

رابعاً - أعضاء المكتب

المادة ١١

الانتخابات

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً.

المادة ١٢

فترة الولاية

ينتخب أعضاء مكتب اللجنة لفترة سنتين ونصف السنة. وتجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٣

الرئيس بالنيابة

١ - في حالة تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، تسمي اللجنة أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - يكون لنائب الرئيس الذي ينوب عن الرئيس نفس سلطات وواجبات الرئيس.

المادة ١٤

استبدال أعضاء المكتب

في حالة انتهاء عضوية أحد أعضاء مكتب اللجنة، أو إعلانه عن عدم قدرته على الاستمرار في العمل كعضو في اللجنة، أو عجزه عن العمل كأحد أعضاء المكتب لأي سبب من الأسباب، ينتخب عضو جديد في المكتب لما تبقى من فترة ولاية سلفه.

خامسا - الأمانة

المادة ١٥

واجبات الأمين العام

١ - يعمل الأمين العام بهذه الصفة في جميع اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية وأي هيئات فرعية قد تنشئها. وللأمين العام أن يسمي أحد أعضاء الأمانة العامة للاشتراك بالنيابة عنه.

٢ - يكون الأمين العام مسؤولاً عن إجراء الترتيبات المتصلة باجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية وأية هيئات فرعية قد تنشئها، ويوفر الموظفين اللازمين لهذه الاجتماعات ويوجههم.

٣ - تضطلع الأمانة العامة بجميع الأعمال التي قد تحتاج إليها اللجنة لأداء مهامها بفعالية.

المادة ١٦

البيانات المقدمة من الأمانة العامة

للأمين العام أو لأي عضو يعينه من أعضاء الأمانة العامة، أن يقدم بيانات شفوية أو كتابية في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة.

المادة ١٧

الآثار المالية المترتبة على المقترحات

قبل موافقة اللجنة على أي مقترح ينطوي على نفقات، يعد الأمين العام تقديرا للتكلفة المترتبة على المقترح ويعممه على أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن. ويوجه الرئيس انتباه الأعضاء إلى هذا التقدير ويدعو إلى مناقشته عند نظر اللجنة أو أي من هيئاتها الفرعية في المقترح.

سادسا - اللغات

المادة ١٨

اللغات الرسمية ولغات العمل

١ - تكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية للجنة ولغات العمل فيها.

٢ - للجنة، إذا لم يعترض أي عضو على ذلك، أن تقرر عدم استخدام بعض لغاتها الرسمية ولغات العمل فيها في أي اجتماع معين على أن تأخذ في الاعتبار اللغات التي يفضلها أعضاء اللجنة المشتركين في ذلك الاجتماع والتي يفضلها أي دولة ساحلية يكون طلبها قيد النظر.

المادة ١٩

الترجمة الشفوية

ر هنا بمراعاة الفقرة ٢، من المادة ١٨، تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات اللجنة ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.

المادة ٢٠

الترجمة الشفوية من لغة غير لغات اللجنة

يمكن إلقاء بيانات شفوية بلغة غير لغات اللجنة بشرط أن يتولى الشخص الذي يلقي البيان توفير الترجمة الشفوية إلى لغة من لغات اللجنة. ويجوز أن تستند الترجمة الشفوية التي يقوم بها المترجمون الشفويون إلى لغات اللجنة الأخرى، إلى الترجمة الشفوية الموفرة بتلك اللغة.

المادة ٢١

لغات التوصيات والوثائق الأخرى

- ١ - تقدم التوصيات التي توافق عليها اللجنة بلغات اللجنة.
- ٢ - تنشر الوثائق الأخرى بالانكليزية إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.

سابعاً - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٢٢

الجلسات العلنية والسرية

تكون جلسات اللجنة ولجانها الفرعية وهيئاتها الفرعية سرية، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.

ثامناً - تصريف الأعمال

المادة ٢٣

النصاب القانوني

يشكل ثلثاً أعضاء اللجنة أو اللجنة الفرعية أو الهيئة الفرعية نصاباً قانونياً.

المادة ٢٤

سلطات الرئيس

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة إليه بموجب مواد أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة للجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة مواد هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت عليها، وإعلان القرارات. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية وتكون له، رهنا بأحكام هذا النظام، سيطرة تامة على سير أعمال الجلسات وحفظ النظام فيها. وله أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها بشأن أية مسألة، وإقبال قائمة المتكلمين، وتأجيل المناقشة أو إقبال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، لدى اضطراره بمهامه، خاضعا لسلطة اللجنة.

المادة ٢٥

النقاط النظامية

لأي عضو أن يثير في أثناء مناقشة أية مسألة، وفي أي وقت، نقطة نظامية، يقوم الرئيس بالبت فيها على الفور وفقا لأحكام هذا النظام. ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للعضو، وقت إثارة نقطة نظامية، أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٦

تحديد الوقت للمتكلمين

للجنة أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم عن أية مسألة. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبه الرئيس المتكلم، دون إبطاء، إلى وجوب مراعاة النظام.

المادة ٢٧

إقبال باب المناقشة

لأي عضو أن يقترح، أثناء مناقشة أية مسألة، إقبال باب مناقشة البند قيد البحث، سواء أبدى أي متكلم آخر رغبته في الكلام أو لم يبد. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقبال باب المناقشة لغير متكلمين إثنين يعارضانه، ويطرح الاقتراح للتصويت بعد ذلك مباشرة.

المادة ٢٨

تأجيل المناقشة

لأي عضو أن يقترح، أثناء مناقشة أية مسألة، تأجيل مناقشة البند قيد البحث. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يجوز لعضو واحد أن يتكلم تأييدا للاقتراح ولعضو واحد أن يعارضه، ويطرح الاقتراح للتصويت بعد ذلك مباشرة.

المادة ٢٩

تعليق الجلسة أو رفعها

لأي عضو أن يقترح، في أثناء مناقشة أية مسألة، تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح للتصويت على الفور.

المادة ٣٠

ترتيب الاقتراحات

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) واقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) واقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) واقتراح إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة ٣١

تقديم التوصيات وغيرها من المقترحات

تقدم توصيات أعضاء اللجنة ومقترحاتهم الأخرى كتابة إلى رئيس اللجنة، وتعمم نسخ منها على جميع أعضاء اللجنة.

المادة ٣٢

البت في مسألة الاختصاص

يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد مقترح معروض عليها، وذلك قبل البت في المقترح قيد البحث.

المادة ٣٣

إعادة النظر في التوصيات والمقترحات

متى تم اعتماد أو رفض توصية أو مقترح، لا يجوز إعادة النظر فيهما ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إعادة النظر إلا لممثلين اثنين يعارضان إعادة النظر، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

تاسعا - التصويت

المادة ٣٤

الاتفاق العام

١ - تبذل اللجنة ولجانها الفرعية وهيئاتها الفرعية قصارى جهدها لكفالة إنجاز أعمالها على أساس الاتفاق العام.

٢ - وبناء على ذلك، تبذل اللجنة ولجانها الفرعية وهيئاتها الفرعية قصارى جهدها للوصول الى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية عن طريق توافق الآراء ولا يجرى التصويت على هذه المسائل إلا بعد استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء.

المادة ٣٥

حقوق التصويت

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

المادة ٣٦

الأغلبية المطلوبة

- ١ - رهنا بمراعاة المادة ٣٤، تتخذ قرارات اللجنة أو اللجنة الفرعية أو الهيئة الفرعية بشأن جميع المسائل الموضوعية، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويشمل هذا، إلى اللجنة، إنشاء اللجان الفرعية والموافقة على توصيات اللجان الفرعية ومشورة الاختصاصيين.
- ٢ - تتخذ قرارات اللجنة بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في مواد هذا النظام.
- ٣ - عندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية، يبت رئيس اللجنة في المسألة. وي طرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- ٤ - في حالة تعادل الأصوات بشأن مسألة ما غير الانتخابات، يعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً.
- ٥ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٣٧

طريقة التصويت

باستثناء ما تنص عليه المادة ٣٩، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي.

المادة ٣٨

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٣٩

انتخاب أعضاء المكتب

- ١ - تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة، دون وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع حين يكون هناك مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.
- ٢ - يجرى اقتراع واحد لجميع المناصب المقرر شغلها في وقت واحد وفقا للشروط ذاتها. وينتخب بعدد لا يتجاوز عدد المناصب المقرر شغلها، المرشحون الذين يحصلون على أغلبية الأصوات المدلى بها وأكبر عدد من الأصوات.
- ٣ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المقرر شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية.
- ٤ - في حالة تعادل الأصوات بين مرشحين أو أكثر في اقتراعين متتاليين، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

عاشرا - اللجان الفرعية والهيئات الفرعية الأخرى

المادة ٤٠

اللجان الفرعية

- ١ - تنشئ اللجنة، ما لم تقرر خلاف ذلك، لجنة فرعية على نحو متوازن مكونة من سبعة من أعضائها، للنظر في كل طلب، واضعة في اعتبارها العوامل التالية:
 - (أ) العناصر المحددة لكل طلب؛
 - (ب) موقع الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة؛
 - (ج) أي نزاع بين الدول فيما يتعلق بالطلب؛

٢ - لا يكون أي من رعايا الدولة الساحلية مقدمة الطلب الذين هم أعضاء في اللجنة وكذلك أي عضو في اللجنة ساعد الدولة الساحلية بتزويدها بمشورة علمية وتقنية فيما يتعلق بتعيين الحدود، عضوا في اللجنة الفرعية التي تدرس ذلك الطلب، غير أن من حقه الاشتراك بوصفه عضوا في أعمال اللجنة بصدد الطلب المذكور. ويجوز، بناء على مشاورات واتفاق مسبقين داخل اللجنة الفرعية، دعوة هؤلاء الأعضاء للاشتراك في أعمال اللجنة الفرعية بشأن مسائل محددة تتعلق بالطلب المذكور دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٤١

الهيئات الفرعية الأخرى

للجنة أن تنشئ من الهيئات الفرعية الأخرى، المشكلة من أعضائها، ما تراه لازماً لأداء مهامها بفعالية.

المادة ٤٢

تصريف الأعمال

- ١ - تنتخب كل لجنة فرعية أو هيئة فرعية أخرى تنشئها اللجنة، رئيساً ونائب رئيس ومقرراً لها.
- ٢ - وينطبق هذا النظام الداخلي، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على تصريف أعمال اللجان الفرعية وغيرها من الهيئات الفرعية.

حادي عشر - الطلب المقدم من دولة ساحلية

المادة ٤٣

الطلب المقدم من دولة ساحلية

وفقاً للمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية:

- (أ) حين تنوي دولة ساحلية أن تعين الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، تقدم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة مع البيانات

العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن، على أن يتم ذلك في أي حال في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة^(١)؛

(ب) وتقدم الدولة مقدمة الطلب في الوقت ذاته أسماء أعضاء اللجنة الذين زودوها بالمشورة العلمية والتقنية.

المادة ٤٤

الطلبات المقدمة في حالة وجود نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في حالات النزاع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل

١ - في حالة وجود نزاع بشأن تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، أو في حالات النزاع الأخرى البرية أو البحرية التي لم تحل، يجوز تقديم الطلبات ويتم النظر فيها وفقاً لأحكام المرفق الأول لهذا النظام.

٢ - لا تمس إجراءات اللجنة بالمسائل المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول.

المادة ٤٥

شكل الطلب واللغة المقدم بها

١ - يطابق الطلب الشروط التي وضعتها اللجنة.

٢ - يوجه الطلب إلى رئيس اللجنة ويقدم إليه عن طريق الأمين العام.

٣ - يُقدم الطلب بإحدى اللغات الرسمية للجنة، وترجمه الأمانة العامة إلى الإنكليزية. وينطبق الشيء نفسه على المرفقات والملحقات وغيرها من المواد الداعمة للطلب.

المادة ٤٦

تسجيل الطلب

١ - يسجل الأمين العام كل طلب لدى استلامه.

٢ - يتضمن التسجيل تاريخ استلام الطلب وقائمة بملحقاته ومرفقاته، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب.

المادة ٤٧

الإشعار باستلام الطلب

يرسل الأمين العام فوراً رسالة للدولة مقدمة الطلب تشعرها باستلام طلبها وملحقاته ومرفقاته، وتحدد تاريخ الاستلام.

المادة ٤٨

الإخطار باستلام طلب وإعلان الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري المتصلة بالطلب

يخطر الأمين العام، على الفور، من خلال القنوات الملائمة، اللجنة وجميع أعضاء الأمم المتحدة بما فيها الدول الأطراف، باستلام أي طلب، ويتولى الإعلان عن الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري وفقاً للطلب.

المادة ٤٩

النظر في الطلب

١ - لدى استلام الأمين العام طلباً ما، يُدرج النظر في ذلك الطلب في جدول أعمال الجلسة التالية للجنة، بشرط ألا تعقد الجلسة التالية قبل انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إعلان الأمين العام للحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري المتعلقة بالطلب، عملاً بالمادة ٤٨.

٢ - ينظر في الطلب وفقاً لقواعد السرية الواردة في المرفق الثاني لهذا النظام.

٣ - تنشئ اللجنة، وفقاً للمادة ٤٠، لجنة فرعية للنظر في كل طلب، ما لم تقرر خلاف ذلك.

٤ - تقدم توصيات اللجنة الفرعية كتابة إلى اللجنة.

المادة ٥٠

حضور الدولة الساحلية عند دراسة الطلب

تخطر اللجنة، عن طريق الأمين العام، الدولة الساحلية التي قدمت طلبا، بتاريخ ومكان عقد الاجتماع الذي سيدرس فيه الطلب، وذلك قبل ستين يوما على الأقل من تاريخ افتتاح الاجتماع. وتدعى الدولة الساحلية، وفقا للمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، إلى إرسال ممثليها للمشاركة في الأعمال التي تعتبرها اللجنة ذات صلة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة ٥١

توصيات اللجنة

- ١ - وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، تقدم توصيات اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري، كتابيا إلى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب وإلى الأمين العام.
- ٢ - في حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على توصيات اللجنة، تقدم الدولة الساحلية، وفقا للمادة ٨ من المرفق الثاني للاتفاقية، في غضون فترة معقولة، طلبا منقحا أو جديدا إلى اللجنة.

المادة ٥٢

الإعلان الواجب

تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري. ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها.

ثاني عشر - تقديم المشورة إلى الدولة الساحلية

المادة ٥٣

تقديم المشورة إلى الدولة الساحلية

- ١ - للدولة الساحلية أن تطلب مشورة علمية وتقنية من اللجنة عملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من المرفق الثاني من الاتفاقية.

٢ - تنتخب اللجنة هيئة فرعية دائمة تشكل من خمسة من أعضائها، تعد فيما يتعلق بكل طلب قائمة بالأعضاء المقترحين الذين يمكن أن يقدموا المشورة مع مراعاة الطابع التقني والعلمي لكل طلب. وتضم القائمة نسخة من السيرة الشخصية العلمية لكل عضو مقترح. ويمكن أن يؤخذ في الاعتبار عند إعداد هذه القائمة أي طلب محدد تقدمه الدولة الساحلية للحصول على مشورة أي عضو من أعضاء اللجنة.

٣ - لا يتجاوز العدد الأقصى للأعضاء من اللجنة الذين يمكن أن يقدموا مشورة إلى دولة ما لدعم الطلب المقدم، ثلاثة أعضاء.

٤ - تتقرر تواريخ ومدد المشورة بالاتفاق بين أعضاء اللجنة الذين يتم اختيارهم والدولة الساحلية.

٥ - يقدم الأعضاء الذين يتم اختيارهم لتوفير مشورة تقنية وعلمية للدولة الساحلية تقريراً إلى اللجنة يوجز أنشطتهم.

ثالث عشر - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

المادة ٥٤

التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

تقرر اللجنة على أساس كل حالة على حدة إجراءات التعاون المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من المرفق الثاني من الاتفاقية.

رابع عشر - المشورة المقدمة من الأخصائيين

المادة ٥٥

المشورة المقدمة من الأخصائيين

١ - للجنة أن تتشاور مع أخصائيين في أي ميدان له صلة بعمل اللجنة بقدر ما يعتبر ذلك ضرورياً ومفيداً.

٢ - تقرر اللجنة في كل حالة الطريقة التي يجوز أن تجرى بها هذه المشاورات.

خامس عشر - اعتماد قواعد ومبادئ توجيهية ومرفقات
أخرى للنظام الداخلي

المادة ٥٦

اعتماد قواعد ومبادئ توجيهية ومرفقات أخرى
للنظام الداخلي

١ - للجنة أن تعتمد من القواعد والمبادئ التوجيهية والمرفقات للنظام الداخلي ما يلزم لأداء مهامها على نحو فعال.

٢ - تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من النظام الداخلي، وكل إشارة إلى النظام أو أي جزء منه تتضمن الإشارة إلى المرفقات ذات الصلة بذلك.

سادس عشر - تعديل النظام الداخلي

المادة ٥٧

تعديل النظام الداخلي

رهنًا بمراعاة المادتين ٣٤ و ٣٦، يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذ في اجتماع للجنة بأغلبية ثلثي أعضائها، بشرط ألا يتعارض التعديل مع الاتفاقية.

المرفق الأول

الطلبات المقدمة في حالة وجود نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في حالات النزاع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل

[ستعتمد اللجنة هذا المرفق بعد أن ينظر اجتماع الدول الأطراف فيه.]

١ - تسلم اللجنة بأن للدول الاختصاص الأولي فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالمنازعات التي قد تنشأ بصدد تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري.

٢ - في حالة وجود نزاع على تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، أو في حالات النزاع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل، تقوم الدولة الساحلية مقدمة الطلب، فيما يتعلق بالطلب، بما يلي:

(أ) إبلاغ اللجنة بهذه المنازعات؛

(ب) كفالة عدم مساس الطلب المقدم إلى الحد الممكن بمسائل تتعلق بتعيين الحدود بين الدول.

٣ - للدولة الساحلية أن تقدم طلباً بشأن جزء من جرفها القاري بغية تجنب المساس بالمسائل المتصلة بتعيين الحدود بين الدول في أي جزء أو أجزاء أخرى من الجرف القاري التي يمكن أن يقدم طلب بشأنها في وقت لاحق، بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بفترة السنوات العشر المحددة في المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية.

٤ - يمكن بالاتفاق أن تقدم دولتان أو أكثر طلبات مشتركة أو منفصلة إلى اللجنة تطلب فيها من اللجنة تقديم توصيات فيما يتعلق بتعيين الحدود:

(أ) دون إيلاء اعتبار لتعيين الحدود بين هذه الدول؛

(ب) أو بعد الإشارة بواسطة الإحداثيات الجغرافية إلى المدى الذي لا يمس فيه هذا الطلب بالمسائل المتصلة بتعيين الحدود مع دولة طرف أخرى أو مع دول أطراف أخرى في هذا الاتفاق.

٥ - (أ) لا تقوم اللجنة، في الحالات التي يوجد فيها نزاع بري أو بحري، بدراسة أي طلب تقدمه أية دولة معنية في النزاع أو باعتباره مقبولا. ولكن للجنة أن تدرس طلبا أو أكثر من الطلبات المقدمة في المجالات التي هي موضع نزاع بشرط الحصول على موافقة مسبقة من جميع الدول الأطراف في هذا النزاع؛

(ب) لا تمس الطلبات المقدمة إلى اللجنة والتوصيات التي تعتمدھا اللجنة بشأنھا بموقف الدول التي هي أطراف في نزاع بري أو بحري.

٦ - للجنة أن تطلب إلى الدولة مقدمة الطلب أن تتعاون معها من أجل كفالة عدم المساس بمسائل تتصل بتعيين الحدود بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة.

المرفق الثاني

السرية

[ستعتمد اللجنة هذا المرفق بعد أن ينظر اجتماع الدول الأطراف فيه.]

المادة ١

الحفظ الآمن للطلب

يكفل الأمين العام الحفظ الآمن للطلب وملحقاته ومرفقاته في مقر الأمم المتحدة إلى حين احتياج اللجنة إليها.

المادة ٢

تصنيف الدولة الساحلية للبيانات والمعلومات على اعتبار

أنها سرية

١ - للدولة الساحلية مقدمة الطلب أن تصنف أي بيانات أو مواد أخرى تقدمها عملاً بالمادتين ٤٣ و ٤٨ باعتبارها سرية، ما لم تكن متاحة للعموم بطريقة أخرى. ويتمتع أعضاء اللجنة، في تعاملهم بالمواد المصنفة على هذا النحو وفي ممارستهم لجميع مهامهم الأخرى، بالامتيازات والحصانات بصفتهم خبراء موفدين في مهام للأمم المتحدة وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٧).

٢ - تقدم المواد السرية التي تصنفها الدولة الساحلية على هذا النحو وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٥، إلى رئيس اللجنة، في طرد مستقل مختوم، مع قائمة بالمواد الموجودة فيها.

٣ - تظل المواد السرية التي تصنفها الدولة الساحلية على هذا النحو سرية بعد أن ينتهي نظر اللجنة فيها، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك بموافقة الدولة الساحلية المعنية.

المادة ٣

الوصول إلى البيانات والمعلومات السرية

١ - يكون الوصول إلى المواد السرية، إلا في حالة موافقة الدولة الساحلية مقدمة الطلب، وفقاً للإجراءات الواردة في هذه المادة ويقتصر على:

(أ) أعضاء اللجنة؛

(ب) والأمين العام وأعضاء الأمانة العامة المعينين لهذا الغرض.

٢ - لا يُعطي الإذن بالوصول إلى المواد السرية إلا الأمين العام بناءً على طلب رئيس اللجنة ورؤساء اللجان الفرعية ذات الصلة.

٣ - يعطي الأمين العام أعضاء اللجنة أو اللجان الفرعية ذات الصلة التي طلب إليها أن تدرس الطلب المقدم، الإذن بالوصول إلى المواد السرية المقدمة من الدولة أو الدول الساحلية عن طريق رئيس اللجنة أو رؤساء اللجان الفرعية.

٤ - يجري الاطلاع على المواد السرية المرسلة مع الطلب المقدم في الغرفة المعينة لهذا الغرض ولا يكون ذلك إلا بحضور الأمين العام أو أحد موظفيه المعينين لهذا الغرض.

٥ - كلما جرى الاطلاع على مواد سرية، يسجل اسم الشخص الذي أذن بالوصول ووقت وتاريخ هذا الاطلاع في سجل يحتفظ به الأمين العام أو أحد موظفيه المعينين لهذا الغرض، ويدون العضو الذي يطلع على المواد السرية والموظف الحاضر أثناء الاطلاع اسميهما بوضوح ويوقعان القيد.

٦ - لا تنقل المواد السرية أو تصور أو تستنسخ دون إذن خطي من الدولة الساحلية التي قدمتها.

المادة ٤

واجب المحافظة على السرية

١ - لا يكشف أعضاء اللجنة، حتى بعد أن تنتهي عضويتهم فيها، عن أي معلومات سرية نمت إلى علمهم نتيجة لأدائهم واجباتهم فيما يتصل باللجنة.

٢ - يشكل واجب أعضاء اللجنة بعدم الكشف عن المعلومات السرية التزاماً يتعلق بعضوية الفرد في اللجنة.

المادة ٥

إنفاذ المواد المتعلقة بالسرية

١ - يقدم الأمين العام للجنة كل المساعدة اللازمة لإنفاذ القواعد المتعلقة بالسرية.

٢ - للجنة أن تشرع في الإجراءات الملزمة وعليها أن تعلن النتائج التي توصلت إليها وتوصياتها.

المادة ٦

توقف السرية

لا تعود الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الجيوديسية، التي تصف الحدود الخارجية للجرف القاري والتي تودعها الدولة الساحلية لدى الأمين العام ليتولى الإعلان الواجب عنها وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، تصنف باعتبارها سرية، إذا كانت قد صُنفت كذلك في وقت سابق، لدى تسلم الأمين العام لها.

الحواشي

(١) تأجل انتخاب أعضاء اللجنة حتى آذار/ مارس ١٩٩٧ بقرار اتخذ في الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بالنسبة للدول الـ ٦٠ التي جعل تصديقها للاتفاقية بدء النفاذ هذا ممكناً وبدء فترة العشر سنوات بالنسبة لها من ذلك التاريخ، فقد وافق الاجتماع على أنه إذا أدى تغيير موعد الانتخاب إلى الإضرار بأية دولة من هذه الدول فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب الاتفاقية تقوم الدول الأطراف، بناءً على طلب هذه الدولة، باستعراض الحالة بغية تخفيف الصعوبة فيما يتعلق بذلك الالتزام (SPLOS/5، الفقرة ٢٠).

(٢) قدمت الفتوى القانونية بشأن انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على أعضاء اللجنة في رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة من المستشار القانوني، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية إلى لجنة حدود الجرف القاري (CLCS/5).

— — — — —